مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد 08 / العـدد: 02 (2023)، ص 129-142

التأسيس القانوني لممارسة التجارة الالكترونية في الجزائر دراسة تحليلية تقييمية في اطار القانون (18-05)

Legal establishment of an electronic commerce practice in Algeria Analytical evaluation study within the framework of the law (05-18)

روشو عبد القادر *

جامعة تيسمسيلت (الجزائر)، rouchou2@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022/06/27 تاريخ القبول: 2023/04/05 تاريخ النشر: 2023/06/03

ملخص: تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على الاطار القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر ومدى استجابة النظام القانوني المعتمد لهذا النوع من التجارة، مع التركيز على القانون (18- 05)، خاصة ونحن نعيش عصر التحول الرقمي على كل الاصعدة.

وخلصت الدراسة الى ان القانون (18-05) يعتبر خطوة هامة على صعيد ارساء قواعد ممارسة التجارة الالكترونية في الجزائر، لكن التطبيق الميداني لهذا النص يتطلب توفر بيئة ملائمة لذلك، في جانبها المادي يتعلق الامر بتوفير البنى التحتية في قطاع تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ليتمكن الفرد الجزائري من الولوج الى شبكة الانترنت في الوقت المناسب وبأقل تكلفة ممكنة وفي اي منطقة من الوطن، اما الجانب التشريعي فمن الضروري مواكبة المشرع الجزائري لهذا التوجه.

كلمات مفتاحية: تجارة الكترونية، تشريع، عقد الكتروني، قانون التجارة الالكترونية، تأسيس قانوني.

Abstract: This study aims to shed light on the legal framework for electronic commerce in Algeria and the extent to which the legal system adopted for this type of commerce responds, with emphasis on Law (18-05), especially as we live in the era of digital transformation at all levels.

The study concluded that Law (18-05) is an important step in establishing the rules of practice for electronic commerce in Algeria, but that the field application of this text requires the availability of an appropriate environment for it. In its material aspect, it is linked to the provision of infrastructure in the telecommunications and information technology sector so that the Algerian person can access it. Towards the Internet at the right time and at the lowest possible cost in any region of the country As for the legislative aspect, the Algerian legislator must follow this trend.

Keywords : electronic commerce, legislation, electronic contract, electronic commerce law, Legal establishment

* المؤلف المراسل .

مقدمة:

تعتبر التجارة الإلكترونية أحد أساسيات ما يعرف بالاقتصاد الرقمي حيث يقوم هذا الاقتصاد على مبدئين التجارة الإلكترونية وتقنية المعلومات، فصناعة المعلومات في عصر الحوسبة والاتصال هي التي خلقت الوجود الفعلي للتجارة الإلكترونية بإعتبارها تعتمد على الاتصال ومختلف الوسائل التقنية لإدارة النشاط التجاري بشكل عام.

وفي هذا السياق فإن التجارة الإلكترونية عرفت تطورا كبيرا على المستوى الدولي حيث ارتفع حجم المبادلات التجارية التي تتم في هذا الاطار، وتزامنا مع هذا التطور عملت معظم المنظمات الدولية والاقليمية على وضع اطار قانوني ينظم المسائل القانونية المرتبطة بهذا النشاط.

وعليه، حاول المشرع الجزائري من جانبه مواكبة هذا التطور الحاصل على المستوى الدولي، وذلك بتكييف المنظومة القانونية التقليدية في المجال التجاري قصد الاستجابة لمتطلبات المعاملات الإلكترونية التي أصبحت واقعا عمليا وجب تأطيره قانونا، ومن هذا المنطلق أصبح لزاما على السلطات العمومية في الجزائر أن تؤسس لبيئة قانونية وتشريعية واضحة للتعامل مع هذا الموضوع، فكان إصدار سلسلة من النصوص القانونية والتشريعية آخرها القانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية، وعليه يمكن طرح إشكالية هذا البحث على النحو التالي:

الى أي مدى يستجيب التطور الحاصل في النظام القانوني الخاص بالتجارة الإلكترونية في الجزائر لمتطلبات هذا النوع من التجارة؟

وللإلمام بأهم جوانب هذا الموضوع يمكن طرح جملة من الاسئلة الفرعية على النحو التالي:

- ما هو الإطار العام للتجارة الإلكترونية؟ وكيف تطور التشريع القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر؟
- ما مضمون قانون التجارة الإلكترونية (القانون 18-05)؟

- **أهمية البحث**

تكمن اهمية البحث في كونه يسلط الضوء على موضوع التجارة الإلكترونية، الذي يعتبر من المواضيع الجديدة خاصة مع ما يسمى بالتحول نحو الاقتصاد الرقمي، يضاف إلى هذا، التطور الكبير الحاصل في قطاع تكنولوجيا المعلومات، وما ينجر عن ذلك من تغيرات فيما يخص كيفية وطبيعة المعاملات التجارية والمالية، وتماشيا مع هذا التحول عملت الجزائر على إصدار العديد من التشريعات التي تؤطر هذه العملية، ومن هنا تبرز أهمية استعراض الجانب القانوني لهذه العملية.

- **أهداف البحث**

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

- تسليط الضوء على المفاهيم الخاصة بالتجارة الإلكترونية وما يتطلب ذلك من تدقيق في المصطلحات القانونية.
- معرفة تطور التشريع القانوني المؤطر للتجارة الإلكترونية في الجزائر ومدى معالجته لأهم جوانب هذا النوع من النشاطات التجارية.

- الوقوف على أهمية التشريعات المعتمدة في إطار التجارة الإلكترونية في الجزائر.

- **منهجية البحث:** تم الاعتماد على المنهج الوصفي في الجانب النظري من خلال وصف الاطار المفاهيمي، في حين تم استخدام المنهج التحليلي في تقييم وتحليل الاطار القانوني الذي يحكم التجارة الالكترونية في الجزائر.
- **هيكلة البحث:** قسم البحث الحالي الى ثلاثة محاور اساسية، بداية بتقديم الاطار العام للتجارة الالكترونية كمحور اول، ثم في محور ثاني تم التطرق الى التطور القانوني والتشريعي للتجارة الالكترونية في الجزائر، اما المحور الثالث فقد عني بتسليط الضوء على قانون التجارة الإلكترونية في الجزائر (القانون 18-05).

المحور الاول: الإطار المفاهيمي للتجارة الالكترونية

نظرا للتطور السريع الذي طرأ على مفهوم التجارة الإلكترونية ظهرت العديد من التعريفات والمفاهيم التي تفسر هذه الفكرة من زوايا مختلفة نحاول فيما يلي التطرق لأهمها:

اولا: مفهوم التجارة الإلكترونية

قبل التطرق لمفهوم التجارة الإلكترونية يجب الإشارة أولا إلى الأصل اللغوي لهذا المصطلح، بحيث أن: "التجارة" مصطلح يعني مجموعة العمليات التجارية التي تشمل شراء، بيع السلع والخدمات، أما مصطلح "الإلكترونية" فهو يعني أداء النشاط الاقتصادي باستخدام تكنولوجيا الاتصالات الحديثة والوسائط والأساليب الإلكترونية مثل شبكة الأنترنت[1].

وعليه فتعريف التجارة الإلكترونية فإنه لا يخرج عن مفهوم المصطلحين السابقين، فقط الاختلاف في التعريف يكمن في الزاوية التي ينظر منها للموضوع وفيما يلي نورد بعض هذه التعاريف:

"تعرف التجارة الإلكترونية على أنها عملية بيع وشراء أو تبادل المنتجات والخدمات والمعلومات باستخدام شبكات الحاسوب المختلفة بما فيها الأنترنت"[2].

كما تعرف ايضا على أنها: "العمليات التجارية التي يتم تبادل الإيجاب والقبول وتراضي الأطراف في شأنها واتفاقهم على كل بنود الصفقة التجارية عبر شاشات الكمبيوتر المتصلة بشبكة الأنترنت، بحيث لا يبقى من إنهاء الصفقة إلا التسليم المادي للشيء محل التعامل بوسائل النقل البرية، البحرية أو الجوية" [3].

ثانيا: التعريف الفقهي للتجارة الاكترونية

لقد ورد بشأن التعريف الفقهي للتجارة الالكترونية عدة تعاريف تختلف باختلاف طريقة تناول هذا الموضوع، وعليه سنحاول استعراض أهم هذه التعاريف الفقهية على النحو التالي:

عرفت التجارة الالكترونية فقهيا على أنّها:"ممارسة تجارة السلع والخدمات بمساعدة أدوات الاتصال وغيرها من الوسائل ذات العلاقة بالاتصالات"[4]، أو هي مجموعة من المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات بعضها البعض، وبين المشروعات والأفراد وبين المشروعات والإدارة"[5].

في حين يرى فقهاء آخرون أن التجارة الالكترونية هي" تلك التجارة التي تشتمل على أنواع ثلاثة مختلفة من الصفقات، وهي تقديم خدمات الانترنت والتسليم الالكتروني للخدمات، أي تسليم صفقات المنتجات الخدمية للمستهلك في

شكل معلومات رقمية واستخدام الانترنت كقناة لتوزيع الخدمات، وعن طريقه يتم شراء السلع عبر الشبكة، ولكن يتم تسليمها بعد ذلك للمستهلك في شكل غير الكتروني"[6].

نستخلص مما سبق أن مفهوم التجارة الالكترونية فقهيا يترجم في ثلاث أنواع من الأنظمة وهي:

1- الربط بالأنترنت وما تضمنه من خدمات تقنية.

2- التسليم أو التزويد التقني للخدمات.

3- استخدام الانترنت كوسيلة لتوازيع الخدمات المتعلقة بالسلع والخدمات.

ثالثا: تعريف الهيئات والمنظمات العالمية للتجارة الإلكترونية:

اهتمت معظم الهيئات والمنظمات الدولية التي تعنى بموضوع التجارة بتعريف التجارة الإلكترونية وفيما يلي نعرض أهم هذه التعريفات:

أ. منظمة الأمم المتحدة: تعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من أولى الجهات التي تطرقت لموضوع التجارة الإلكترونية بموجب القانون النموذجي الصادر في 1996/12/16 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية.

غير أن هذه اللجنة ومن خلال القانون النموذجي لم تضع تعريفا لمصطلح التجارة الإلكترونية، بل اقتصرت فقط على تعريف تبادل المعطيات الإلكترونية الذي يتضمن التجارة الإلكترونية [7].

ب. منظمة التجارة العالمية: تعرف منظمة التجارة العالمية التجارة الإلكترونية على أنها: أنشطة إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها وتسويقها وبيعها أو تسليمها للمشتري من خلال الوسائط "الإلكترونية"[8].

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن العمليات التجارية تشمل ثلاثة أنواع من العمليات وهي:

- عمليات الإعلان عن المنتج وعمليات البحث عنه؛
- عمليات تقديم طلب الشراء وسداد ثمن المشتريات؛
- عمليات تسليم المشتريات؛

جـ. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية*(OCDE): عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التجارة الإلكترونية في تقرير نشرته سنة 1998 على أنها: "جميع أنواع الصفقات التجارية التي تعقد سواء بين الإدارات أو بين الأفراد عن طريق المعالجة الآلية للبيانات مقروءة أو أصوات أو صورة مرئية"[9].

إن هذا التقرير تعرض لأهم المشاكل المترتبة عن ممارسة التجارة الإلكترونية كالبنية الأساسية للاتصالات الرقمية والخدمات والضرائب وحماية المستهلك والخصوصية عبر الشبكة الدولية، إضافة إلى المشاكل المتعلقة بحماية الموقع واسمه وعنوانه على الشبكة العالمية وحقوق الملكية الفكرية[10].

د. الإتحاد الأوروبي

على أساس تقرير اللجنة الأوروبية للتجارة الإلكترونية قدم الإتحاد الأوروبي مفهومه لهذا النوع من التجارة على النحو التالي:" تتمثل التجارة الإلكترونية في كل الأنشطة التي تتم بوسائل إلكترونية سواء تمت بين المشروعات التجارية

والمستهلكين أو بين كل منهما على حدى وبين الإدارات الحكومية[11]، إذن التجارة الإلكترونية حسب هذا التعريف تتضمن الكثير من الأنشطة كفواتير الشحن الإلكترونية والمزادات الإلكترونية وأوامر الطلب الإلكترونية للبضائع والخدمات والتي يمكن توصيلها بالطرق العادية أو بطرق التسليم المعنوية للمنتجات والخدمات كبرامج الكمبيوتر والمجلات الإلكترونية وخدمات التسلية والمعلومات والتحويل الإلكتروني للأموال، وعليه فالتسليم في التجارة الإلكترونية يمكن أن يكون ماديا أو يمكن أن يكون معنويا.

هـ. مفهوم المشرع الجزائري للتجارة الإلكترونية

إضافة إلى إشارة المشرع الجزائري إلى موضوع التجارة الإلكترونية في نصوص متعددة تناولت موضوع التجارة بصفة عامة، إلا أنه أعطى مفهوما لهذا النشاط أكثر وضوحا بمناسبة إصداره للقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث نصت المادة الخامسة منه على أنه النشاط الذي بموجبه يقوم المورد الإلكتروني باقتراح أو ضمان توفير السلع والخدمات عن بعد للمستهلك الإلكتروني عن طريق الأنترنت.

ولقد هدف المشروع الجزائري في القانون تبيان أطراف المعاملة التجارية الالكترونية وحدد الاطار القانوني والحماية اللازمة لأطرافها تماشيًا مع مستجدات التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات والتي غيرت من طبيعة المعاملات الالكترونية، ومن بين هذه الشروط الذي وضع المشرع الجزائري مراحل ممارسة هذا النشاط:

- توفر الموقع على ما يؤكد حريته وصحته.
- ايداع اسم للنطاق لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري أراد بهذا القانون تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات وهذا ما سنتناوله لاحقا بنوع من التفصيل.

رابعا. أنواع التجارة الإلكترونية: يتكون سوق التجارة الإلكترونية من الموردين والمستهلكين والوسطاء وتقدم فيه المنتجات والخدمات في صورة رقمية بحيث تتعدد أشكال التجارة الإلكترونية بتعدد أطراف العلاقة التجارية، إذ يمكن تصنيف هذه الأطراف إلى أربع فئات أساسية وهي[12]:

أ. علاقة تجارية إلكترونية بين وحدة أعمال وأخرى: ويرمز لها بالرمز(B2B) وهي العلاقات التجارية الإلكترونية التي تقوم بين المنظمات والشركات عبر شبكة الحاسوب بحيث تقوم وحدات الأعمال بتقديم طلبات الشراء إلى مورديها وتسليم الفواتير لهم وإجراء عملية الدفع الإلكتروني.

ب. علاقة تجارية إلكترونية بين وحدة أعمال ومستهلك: وتعرف بالرمز(B2C) وصورته أنه يمكن للمستهلك القيام بشراء السلع المتاحة ودفع قيمتها عن طريق بطاقات الائتمان أو المصاريف الإلكترونية أو عن طريق النقود عند استلام السلع.

جـ. علاقة تجارية إلكترونية بين الحكومة ووحدات الأعمال والعملاء: ويرمز لها بالرمز (G2B) وهي تتضمن جميع التعاملات التي تتم بين الشركات والحكومة وكذلك بين الأفراد والإدارات الحكومية المختلفة بإستخدام الوسائل الإلكترونية

وخاصة شبكة الأنترنت بالإضافة إلى هذا هناك علاقة تتم بين الحكومة والمواطنين تأخذ شكل الخدمة العامة، فهي لا تهدف إلى تحقيق أرباح، هذه العلاقة يرمز لها بالرمز (G2C)[13].

د. تعاملات بين أفراد وأفراد: ويرمز لها بالرمز (G2C) بحيث يقوم الأفراد ببيع السلع إلى بعضهم البعض عبر الأنترنت ومثال على ذلك عندما يقدم أحد المستهلكين على وضع إعلان في موقعه الإلكتروني أو موقع إلكتروني آخر بهدف بيع أغراض ما أو خبرات خاصة به، وقد انتشر مؤخرا ما يسمى بالمزاد الإلكتروني بحيث يعرض فيه الزوار ما يرغبون في بيعه على الموقع المتخصص بالمزايدة فيما بين زواره [14].

كما يجب الإشارة هنا إلى أن هذه التعاملات تتم في الاتجاهين بمعنى يمكن لطرفي العلاقة أن يتبادلا موقعهما في التعامل.

المحور الثاني: تطور الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر

حاول المشرع الجزائري تنظيم المسائل المرتبطة بالتجارة الإلكترونية في أكثر من نص قانوني لكنها اعتبرت محاولات جزئية لا تعطي الإطار القانوني العام للتجارة الإلكترونية في الجزائر، غير أن القانون 18-05 الصادر خلال سنة 2018، يعتبر بحق أول قانون يقدم تصورا حول المعاملات التجارية الالكترونية في الجزائر لذلك نحاول بداية تقديم الملامح الأولى للتجارة الإلكترونية في بعض النصوص القانونية الصادرة قبل هذا القانون، ثم التطرق إلى تقديم قانون التجارة الإلكترونية السابق الذكر.

اولا: الملامح القانونية الأولى لممارسة التجارة الإلكترونية في الجزائر

تظهر هذه الملامح من خلال حرص الجزائر على تهيئة أرضية تكنولوجية ملائمة تسمح باستعمال وسائل اتصال حديثة تمكن من ممارسة التجارة الإلكترونية بما فيها توفير شبكة الأنترنت باعتبارها أهم وسيلة تضمن قيام هذا النوع من التجارة فكانت الخطوات التالية[15]:

أ. جعل تكنولوجيات المعلومات والاتصال في خدمة التجارة الإلكترونية

يقصد بتكنولوجيا المعلومات والاتصال مجموعة الأدوات والأجهزة التي تسمح باستقبال البيانات والمعلومات وتخزينها ومعالجتها ومن ثم استرجاعها باستخدام برمجيات متعددة الوسائط وتوصيلها عبر أجهزة الاتصالات المختلفة الى أي نقطة في العالم والاطلاع عليها دون أي شرط أو قيد.

إن أولى النصوص القانونية والتي أراد من خلالها المشرع الجزائري التأسيس للتجارة الإلكترونية في مجال الاتصالات هو اصدراه للقانون رقم 2000-03 المؤرخ في 2000/08/05، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ثم المرسوم رقم01-123 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية والذي تم تعديله فيما بعد بموجب المرسوم رقم 162 لسنة2007 [16].

ب. استخدام الأنترنت من أجل الولوج إلى عالم التجارة الإلكترونية

قصد الدخول في عالم التجارة الإلكترونية عمدت الجزائر سنة 2000 إلى تحرير سوق مزودي خدمة الأنترنت، وأصدرت لهذا الغرض النصوص القانونية التي تحدد شروط وكيفيات وضع واستغلال خدمة الأنترنت بحيث نظم المشرع الجزائري استغلال الأنترنت كنشاط اقتصادي مقنن بموجب المرسوم التنفيذي 98-207، الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترنت واستغلالها والذي عدل فيما بعد بصدور المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 [17].

ج. النص على بعض تقنيات التجارة الإلكترونية

من الجانب القانوني تظهر ملامح التأسيس للتجارة الإلكترونية من خلال صياغة بعض النصوص القانونية، ربما أبرزها إجازة التعبير عن الإرادة العقدية عبر الوسائل الإلكترونية وأن التقاء الإرادات الإلكترونية يكفي لإبرام العقد متى استوفى شروط صحته[18].

وعليه وبالرجوع الى نص المادة 64 من القانون المدني الجزائري يفهم بأن المجال مفتوح لتقبل أي طريقة اتصال بالهاتف أو بشبكة الأنترنت، أما من الجانب المحاسبي وبموجب القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، وهو النظام الذي يدعى حسب نص المادة الثالثة منه بنظام المحاسبة المالية، وتنص هذه المادة على مايلي:"المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية وتصنيفها وتقييمها وتسجيلها ، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاعته ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية". وفي هذا السياق فإن المشرع سمح بمسك الدفاتر المحاسبية الكترونيا باستعماله لمصطلح المحاسبة المالية عن طريق الإعلام الآلي، حيث نصت المادة 24 من على ما يلي: "تمسك المحاسبة يدويا أو عن طريق الإعلام الآلي"[19].

كما تمت الإشارة ضمنيا إلى السفتجة والشيك الإلكتروني بموجب القانون رقم 05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري من خلال نص المادة 414/فقرة3 منه، والتي نصت على كيفية استخدام السفتجة، حيث جاء فيها : "...يمكن ان يتم التقديم ايضا بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

ثانيا: التدرج القانوني في اعتماد التجارة الإلكترونية

تبعا للتطور الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال علي المستوى العالمي في السنوات الأخيرة، فإن الجزائر لم تبق بمعزل عن هذا التطور بل حاول المشرع الجزائري أن يواكب هذا التحول نحو اعتماد المعاملات الإلكترونية بصفة عامة والتجارية بصفة خاصة، وفيما يلي نستعرض أهم تدخلات المشرع الجزائري في هذا الإطار:

أ. الإثبات الإلكتروني

بموجب القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، والذي عدل واضاف بعض الاحكام المتعلقة بالالتزامات، بالإضافة الى تأسيس الانتقال من النظام الورقي في الإثبات إلى النظام الإلكتروني وهذا طبقا للمادة 323 مكرر[20]، حيث نصت هذه المادة على أن الكتابة في الشكل الإلكتروني ذات التسلسل في الأوصاف والأرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة الإلكترونية المستعملة ومهما كانت طرق إرسالها.

ب. التوقيع الإلكتروني

تم النص على التوقيع الإلكتروني بموجب المادة 327 الفقرة 2 من القانون المدني المعدل بموجب القانون 05-10 السابق الذكر، حيت تمت إضافة العبارة التالية: "ويعتمد بالتوثيق الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر أعلاه".

ج. التصديق أو التوثيق الإلكتروني

التصديق الإلكتروني هو عملية تضمن أربعة جوانب أمنية لتبادل المعلومات على شبكة الأنترنت وهي السرية، التوثيق، النزاهة وعدم الانكار، ويقصد بالتوقيع الإلكتروني بيانات في شكل الكتروني مرفقة او مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق وهذا ما تضمنته احكام القانون رقم 04-15 المؤرخ في 01 فيفري 2018 [21].والذي استحدث المشرع الجزائري بموجبه مايسمى بمؤدي خدمات التصديق الالكتروني، والذي يعمل – من خلال جملة من الالتزامات القانونية– على خلق بيئة الكترونية آمنة للتعامل عبر شبكة الانترنت.

د. الدفع الإلكترونية

كانت الإشارة إلى طريقة الدفع الإلكتروني في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والذي اكد على سلطة البنك المركزي في المركزية النقدية، وقوة تدخل الدولة في المنظومة البنكية ،وذلك بتعديل تركيبة مجلس النقد والقرض لتعزيز مبدأ الرقابة، حيث جاء في مادته 69 ما يلي: "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"[22].

نص هذه المادة يعبر بشكل واضح عن إرادة المشرع الجزائري في الانتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية إلى وسائل دفع الكترونية الحديثة، وفي نفس السياق صدر فيما بعد القانون رقم05-02[23] المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تعديل القانون التجاري الجزائري، والذي تضمن أحكاما تتعلق باستعمال بطاقات الدفع والسحب، كوسائل دفع حديثة وذلك بموجب المادتين 543مكرر23 والمادة 543 مكرر 24، وصدور النظام (06/05) المتعلق بمقاصة الصكوك وادوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض.

هـ. دور سلطات التصديق الالكتروني في حماية التوقيع الالكتروني في إطار المعاملات التجارية الإلكترونية.

إن الهدف من الدور الذي تقوم به هذه الجهات[24] هو حماية التوقيع الإلكتروني وتأمينه من التزوير والتلاعب، وفي هذا السياق فإن واجبات هذه السلطات هي: [25]

1- **التحقق من هوية الشخص الموقع:** ويتم ذلك من خلال وثائق إثبات الهوية المقدمة كالهوية الشخصية وجواز السفر، وغير ذلك من الوثائق الثبوتية المعترف بها، وينتهي بإصدار شهادة توثيق إلكترونية تفيد التّصديق على المحرر الإلكتروني.

2- **إثبات مضمون التّبادل الإلكتروني:** ولهذا الغرض تقوم جهات التّوثيق بتعقب المواقع التجارية وذلك بالتحري عن وجودها الفعلي ومصداقيتها، فإذا اتضح لها أنّ هذه المواقع غير حقيقية أو غير جدية فإنّها تقوم بتحذير المعاملين معها.

3- **تحديد لحظة إبرام العقد:** يعتبر تحديد لحظة إبرام التّصرف القانوني مهم جدا، رغم كونه ليس شرطًا لصحة التّصرف، وذلك لكونه يحدد البداية الفعلية لترتيب الآثار القانونية لهذا التّصرف الإلكتروني، حيث أنّ تاريخ عملية التحويل له آثار لاحقة.

4- **إصدار المفاتيح الإلكترونية:** تقوم هذه الجهات بإصدار المفاتيح الالكترونية سواء المفتاح الخاص الذي من خلاله يتم تشفير المعاملة الالكترونية أو المفتاح العام الذي يتم بواسطته فكّ التّشفير، وبالتّالي تضمن هذه الجهات أنّ المفتاح العام هو المناظر حيث تتحقق من تطابقه وصلاحيته[26].

المحور الثالث: قانون التجارة الإلكترونية في الجزائر ومتطلبات اعتماده

اولا: قراءة في مضمون القانون (18-05): سنحاول من خلال هذا العنصر التطرق لأهم محاور هذا القانون على النحو التالي:

أ. السياق العام لقانون التجارة الإلكترونية

إن إرساء سياسية وطنية تهدف إلى بناء مجتمع المعلومات يتطلب ترقية الخدمات الإلكترونية بكل أنواعها والتجارية منها على الخصوص، حيث أن وضع منظومة تشريعية تؤطر التجارة الإلكترونية يندرج ضمن الإجراءات التي تهدف إلى إرساء جو من الثقة من شأنه تعميم وتوسيع المعاملات الإلكترونية لا سيما الاقتصادية منها، وفي هذا الإطار يمثل نشاط التجارة الإلكترونية مطلبا ملحا من قبل كل الفاعلين في الحياة الاقتصادية، بنوك، تجار، مؤسسات مالية ...الخ.

إن قانون التجارة الإلكترونية الصادر بتاريخ 10 ماي 2018 تحت رقم 18-05 يهدف إلى تنظيم وتأطير كل الفاعلين في المجال الاقتصادي الذين يقدمون خدماتهم عبر الاتصال الإلكتروني[27].

أما من الجانب التشريعي فإن اصدار هذا القانون يأتي ضمن مساعي الجزائر في تكييف تشريعاتها القانونية مع القواعد والمعايير الدولية في هذا المجال، وفيما يلي نستعرض أهم محاور هذا القانون.

ب. مجال تطبيق القانون: يضم مجال تطبيق هذا القانون عنصرين أساسيين وهما الأشخاص والنشاط.

1. جانب الأشخاص: حددت المادة الثانية من هذا القانون الشروط الواجب توفرها في أحد أطراف العقد الإلكتروني وهي المادة 2 من القانون 18-05[28]:

- التمتع بالجنسية الجزائرية؛
- أن يكون مقيما إقامة شرعية في الجزائر؛
- الشخص المعنوي يجب أن يكون خاضعا للقانون الجزائري؛
- أن يكون العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر.

2. جانب النشاط التجاري: تنص المادة الثالثة من هذا القانون على أن التجارة تمارس في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما في تنظيم التجارة التقليدية باستثناء النشاطات التالية[29] :

- المتاجرة بالمشروبات الكحولية والتبغ؛
- المنتجات الصيدلانية؛
- المتاجرة في مجال لعب القمار والرهان والياناصيب؛
- المتاجرة في مجال المنتوجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية؛
- المتاجرة في السلع المحظورة بموجب التشريع المعمول به؛
- المتاجرة بالعتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا في المنتجات أو الخدمات التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي[30].

ثانيا: المعاملات التجارية الإلكترونية

أ.شروط ممارسة التجارة الإلكترونية

حدد هذا القانون في مادته السابعة شرطين أساسيين لممارسة التجارة الإلكترونية وهما[31] :

- التسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية أو الحرفية.
- نشر موقع الكتروني أو صفحة الكترونية على الأنترنت مستضاف في الجزائر بامتداد DZ.

كما أضافت المادة الثامنة من نفس القانون شرطا آخرا لممارسة نشاط التجارة الإلكترونية في الجزائر وهو إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 41 من نفس القانون.

ب. العقد الإلكتروني: اشترطت المادة التاسعة من هذا القانون أن يسبق كل معاملة تجارية إلكترونية عرض تجاري الكتروني وأن يوثق هذا العرض بموجب عقد الكتروني، يصادق عليه المستهلك ويجب أن يتضمن العقد الإلكتروني المواصفات التالية وإلا وقع تحت طائلة البطلان[32]:

- الخصائص التفصيلية للسلع والخدمات؛
- شروط وكيفيات التسليم؛
- شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع؛
- شروط منح العقد الإلكتروني؛
- شروط وكيفيات الدفع؛
- شروط وكيفيات إعادة المنتوج؛
- كيفية معالجة الشكاوى؛
- كيفيات وشروط الطلبية المسبقة عند الاقتضاء؛

– الشروط والكيفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجريب عند الاقتضاء؛
– الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع طبقا لأحكام المادة 02 المنصوص عليه في القانون؛
– مدة العقد حسب الحالة.

خاتمة:

في ختام تناول هذا الموضوع يمكن القول أن اعتماد المشرع الجزائري على قانون خاص بالتجارة الإلكترونية (القانون 18-05) يعتبر بحق لبنة أولى في مسار التحول نحو عصر الرقمنة، والذي جاء بعد تدرج في ادخال احكام قانونية في مراحل متعاقبة حسب ما اقتضته الظروف السائدة، وعليه يمكن ذكر **النتائج** المتوصل اليها على النحو التالي:

- اعتماد قانون خاص بالتجارة الالكترونية يعتبر خطوة هامة جدا في جانبها النظري، لكن تطبيقها ميدانيا يتطلب توفر جملة من العوامل الضرورية لإعطاء النتائج المنتظرة ومن ذلك وجوب تعزيز قطاع تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، خاصة في الجانب المادي حتى يتمكن أي مواطن وفي أي منطقة من الجزائر من الولوج الى عالم المعلومة الرقمية ولن يتأتى ذلك إلا بتوسيع انتشار شبكة الأنترنت وجعلها في متناول الجميع.
- لازال مفهوم التجارة الالكترونية في الجزائر في مرحلته الاولى، اذ يتوجب على السلطات العمومية العمل على توسيعه ليشمل كافة قطاعات النشاط الاقتصادي.

التوصيات:

- السهر على تطبيق الصارم لمضمون المادة 111 من قانون المالية لسنة 2020، التي تقضي بإلزامية وضع تحت تصرف المستهلك وسائل الدفع الالكتروني (TPE, QR code)، تحضيرا للانتشار الواسع للتجارة الالكترونية.
- ضرورة استحداث إصلاحات في قطاعات أخرى ذات الصلة كقطاع البنوك مثلا، باعتماد الصيرفة الإلكترونية، وصولا إلى تحقيق تناغم بين كل القطاعات وبالتالي إحداث تحول رقمي في الجزائر.
- وقصد التحول نحو اعتماد الاقتصاد الرقمي بصفة عامة والتجارة الإلكترونية بصفة خاصة وجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في الكثير من التشريعات الموجودة في شتى المجالات وذلك بجعلها تتماشى والأحكام المتضمنة في القانون 18-05، لأن التحول الرقمي يشمل كل مناحي الحياة وليس قطاع التجارة فقط، ولن يتأتى ذلك إلا بخلق مناخ تشريعي محفز ومشجع لهذا التحول.
- بإعتبار أن قطاع الاتصال وتكنولوجيا المعلومات هو السند الحقيقي للتجارة الإلكترونية، فإنه يتوجب على السلطات العمومية العمل على تدعيم هذا القطاع خاصة فيما يتصل باستخدام شبكة الأنترنت من حيث انتشارها جغرافيا، وجعل تكلفتها المالية في متناول كل أفراد المجتمع إضافة إلى تحديث عصرنة المنظومة البنكية بإدخال الصيرفة الإلكترونية لكونها عامل أساسي آخر لإنجاح التجارة الإلكترونية.

- إن اعتماد قواعد التجارة الإلكترونية يتطلب حتما تطبيق برامج إعلامية وتحسيسية وحتى تكوينية الهدف منها إعداد الفرد وتوعيته بأهمية هذا التحول في مجال المعاملات التجارية.
- ارساء قواعد سياسة حمائية واضحة، الهدف منها حماية الجوانب المتعلقة بخصوصية البيانات والمعلومات الشخصية وذلك من خلال تحصين الشبكات الإلكترونية المستعملة من أي خطر الكتروني.

قائمة المراجع:

أولا/ الكتب :

1. إبراهيم العيسوي، التجارة الإلكترونية، المجلد. المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، ط1، 2003.
2. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص (النوعي، الالكتروني ، السياحي، البيئي)، دار النهضة العربية ، مصر، 2002.
3. عماد أحمد أبو شنب واخرون ، الخدمات الإلكترونية، دار الكتاب الثقافي، عمان، 2014.
4. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة للطباعة النشر، الجزائر ، 2014 .

ثانيا/ الرسائل والأطروحات الجامعية

1. مصطفى منشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن. أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017.
2. صراع كريمة، واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة ماجستير ، وهران، الجزائر، 2004.

ثالثا/ المقالات:

1. شمشم رشيد، وحاج مخناش نوال، مستقبل التجارة الالكترونية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، عدد 01، 2019.
2. مشتي أمال، التجارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 13، 2019.

رابعا/ الوثائق القانونية :

1. القانون 03-11، المؤرخ في 26/06/2003 المتعلق بالنقد والقرض.
2. القانون 04-15، المؤرخ في 21، 02، 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ، رقم 2.
3. القانون 05-02، المؤرخ في 2005/02/16، المتضمن تعديل القانون التجاري الجزائري.
4. القانون 05-10، المؤرخ في 10-09، 2005 يعدل ويتمم الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري .ح.ر رقم 24.
5. القانون 07-11 . (بلا تاريخ). المؤرخ في 25، 11، 2007 . المتضمن النظام المالي المحاسبي .
6. القانون 18-05، المؤرخ في 2018/05/10، المتعلق بالتجارة الدولية.
7. المرسوم التنفيذي 2000-307 . (بلا تاريخ). المؤرخ في 14، 10، 2000 المعدل والمتمم للمرسوم 98-207. الذي يضبط شروط وكيفيات اقامة خدمات الانترنيت واستغلالها ح.ر.ر رقم 60.
8. المرسوم التنفيذي رقم 07-162. (بلا تاريخ). المؤرخ في 30، 05، ، 2007 ح. ر رقم 37.

خامسا/ المواقع الالكترونية:

. https://unctad.org : .report of electronic commerce. (1998). opportunités and challenges for gouvernement. Consulté le 22/01/2022 à 17.00.

الهوامش:

[1]- شمشم رشيد، و حاج مخناش نوال، مستقبل التجارة الالكترونية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، عدد 01، 2019، ص197.

[2]- عماد أحمد أبو شنب واخرون ، الخدمات الإلكترونية، دار الكتاب الثقافي، عمان، 2014، ص63.

[3]- أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص (النوعي، الالكتروني ، السياحي، البيئي)، دار النهضة العربية ، مصر، 2002، ص19.

4- العبدي عابد، التمارين الالكترونية في الدول الاسلامية،، (الواقع- التحديات – الامال)، المؤتمر الإسلامي الثالث، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 2005م، ص6.

5- يوسف حسن يوسف، التشريع الجزائري والمغاربي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة مستغانم، 2007م، ص38.

6-مزهود نورالدين، مقدم ياسين، واقع عقود التجارة الالكترونية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد07، عدد2022،2م، ص32.

7- شمشم رشيد، و حاج مخناش نوال، مرجع سابق، ص06.

8- إبراهيم العيسوي. (2003). التجارة الإلكترونية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، ط1، ص11-12.

9 -report of electronic commerce. (1998). opportunités and challauges fer gouvernement, p20.

10- صراع كريمة، واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة ماجستير ، وهران، الجزائر، 2004، ص06 .

11- مصطفى منشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017، ص53.

12- مشتي أمال، التجارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 13، 2019، ص243.

13- نفس المرجع، ص246.

14- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة للطباعة النشر، الجزائر ، 2014 ، ص28.

15- مشتي أمال، مرجع سابق، ص202.

16- المرسوم التنفيذي رقم 07-162، المؤرخ في 30/ 2007/05 ،ج ر رقم 37.

17- المرسوم التنفيذي 2000-307، المؤرخ في 2000/10/14، المعدل والمتمم للمرسوم 98-207، الذي يضبط شروط وكيفيات اقامة خدمات الانترنيت واستغلالها، ح.ر.ر رقم 60.

18- شمشم رشيد و حاج مخناش نوال، مرجع سابق، ص203.

19 - القاون 07-11 ، المؤرخ في 2007/11/25 ، المتضمن النظام المالي المحاسبي .ح.ر رقم 74.

20- القانون 05-10، المؤرخ في 10/09/ 2005 يعدل ويتمم الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري .ح.ر رقم 24.

21 القانون 04-15، المؤرخ في 21/ 02/ 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ، رقم 2.

22- القانون 03-11، المؤرخ في 2003/06/26، المتعلق بالنقد والقرض.

23- القانون 05-02، المؤرخ في 2005/02/16، المتضمن تعديل القانون التجاري الجزائري.

24- مقدم ضمان التصديق الالكتروني المادة 03 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 والمعروف بـ PSC أي:
Prestataire de Service de Certificat.

25- فطيمة الزهراء مصدق، التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 05، عدد01، 2020، ص39.

26- بلقاسم حمدي ، إبرام العقد الالكتروني، أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة، 2015/2014 ، ص247.

27- مشتي أمال، مرجع سابق، ص255.

28- القانون 18-05، المؤرخ في 2018/05/10، المتعلق بالتجارة الدولية.

29- المادة 03 من القانون 18-05.

30- المادة 04 من القانون 18-05.

31- المادة 07 من القانون 18-05.

32- المادة 12 من القانون 18-05.